

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح



من الصرف في الامداد وكمال العزم ولسه كما حال الثابت للعاني الناشئ  
 من العون في الاستعمال وودور البعد اما الاول ملام العزم من لسان حرم من  
 المعاني اتفاقا ولا استدلال وان عده المصير جزا من لسان ذلك مما لم يحسن المحمور  
 ولا يظهر في بيته وجه حسن واما الثاني فلام تلك العلوم تناسل في  
 العرض على ما بين في الكتابة وخذشته ان المعاني والبيان مساسا  
 للخوا ايضا على ما سبق **قوله** وهدس المصير من عزمه اي جعل هدى وانه  
 ان المتبادر الشايع ان يكون العلم السائق اى شدة اتصال العلم لهذا العمل  
 ايضا وليس كذلك و عكس ان يقال انه قد يعدل عن هذا المعنى في الشايع كما  
 في قوله تعالى ما اذا اجلم لا استصرون بياحه ولا استقومون فان لا يستعدون  
 عطف على المفيد مع القدر يكون قوله عطف على ما سبق صدره **قوله**  
 وبارة من همه المعاني هذا انما يظهر في الفن الثاني باعتبار انه جعله فنا تانيا في مقاله  
 الفن الاول من تقمه العزم من علم المعاني واما الامور في باب اللواحق فظاهرا  
 جدا **قوله** فمن يجوز الحال ان عده ان العار مشهورة بان لا يجوز الخ اليه على التخصيص  
 على تقدير جواز الامر وبانه لا يجوز و عده من حيث الخ اليه عن الصير على تقدير ان  
 لا يجوز الامران فان التخصيص الكروي تفيد في عاده من كلام اللغاة على ما  
 سبق ولا يخفى انه يجوز الخ اليه عن الصير على تقدير جواز الامر وانه يمكن على تقدير علم  
 جوازها و عده آخر من الوصف للقم بعد معلق الطرف معرفة ساء على ما ذكر  
 انه بعض من ان اللام هنا حرف التعريف لا اسم الموصول ومن كونه صورا  
 للقم ومع كونه استينافا حذف صدره ومن الخ اليه عن التخصيص الثالث سواء  
 كان يعنى التخصيص او الالف فصرح صاحب المعنى بان عدل على انه يجوز اعمال الاسم

العدوان لم يكن للتصير وهو طارة لا يدكر وبانث مطلقا ويعتبر فيه ضمير  
 العامل قطعاً على ما في الرضى والجواز ان الامر من راجح في هذه العريسة  
 يجب المعنى على الخ اليه عن الصير لان المقصود بعرض ما جعل اقيام  
 في بيانه نعم الامران مما لم يجوز به جواز الجاه و التخصيص الكروي ليس واجب  
 الاعتبار في كلام المصير مع راجح الخ اليه عن الصير على اكثر من الوجه نطقا  
 او معنى لا يقال لا يجوز الخ اليه عن التخصيص الجهر هنا ما لا يعدم على العامل  
 المعنوي لا يقال لا يجوز الخ اليه عن التخصيص الجهر هنا ما لا يعدم على العامل  
 ابن بركان **قوله** وماندة الاحضار والجم اشار الى انه لا يجب في العدم  
 الحضور والوقوف على جميع ما سبق وهو المعروف به بل يجب العلم بانصاف  
 الحصة المشار اليها بجمدها صادر عنوان لها من مفهوم الاسم المعروف بخوز  
 انه هول وما وانه سمي اذا كسب حصل بعد العهد فذكر الطرف بالنسبة  
 المحاطة الذاهل عن انصاف القسم الثالث في اللامادة للاعادة وتوابع ذلك  
 انهم ذكروا ان الصير لا يفيد الاشارة الى اوصاف المرجح والمعرف باللام  
 حكمه وبهذا الذريع حاقبل من انه يلزم على وجه الخ اليه عن الصير سماجة التقيد  
 بقرانه كان المتاسس ان لا يذكر الطرف في قسم الصير الا انه ذكر ابن الاثير ان  
 لعدم المعقول في قوله انك بعد لنا ساء انك ليستصير في كنهه في قوله ما عسى يشبه  
 موصول او موصوفه وعيسى مع ما في جيزه صله او صفة صدر القول وعا على عسى  
 ونسبته صير عايد الى ما وان الاقسام بدل عن كنهه ما وجليه سبه صير  
 وقد حذف ان من خبره على السند كما و يمكن ان حصل عسى مقين للاشارة  
 الى ان الاشياء بعد في المقام **قوله** اعاد الخبر وبقوله يعني لما عسى بعد

صالح



وقال العلامة الامامى رحمه الله انه قد يطلق بمعنى الحال على  
المعنى سمي للمول باسم الحال وعلى هذا العطف للمفسر والمطالع  
في المعطوف من على بلده واحده **قوله** بالنسبة الى المراد  
قال والمعنى مطابقة الكلام لمعنى الحال حال كون المعنى معتبرا  
بالنسبة اليه بمعنى مناسبة له او مصدرى مطابقة الكلام للمعنى  
بعد افاذه المراد وقيل الضمير راجع الى الاقتصار اي المطابقة  
يكون بعد الاقتصار قوة وصعفا **قوله** او ثاب الاحترازا انما  
كله او دون الواو الاله نشر لما في قوله ما نقل من اللف الاجمالي  
والسابع منه او كما سمي **قوله** مع ضعف بعض معوماته اما وجه  
الضعف في الاول فهو ان كون السان حراما من المعاني غير  
فاعد وما مشهور لا يقال في سائر الضعف انه لا يجوز ان يتخرج  
ما علم عن حرمه ولا سائر السان خارج عن حد المعاني في بيده  
في الافاضة لانا نقول بهذا المعنى بعد اقرار السان عنه  
واما وجه الضعف في الثاني فملا ان الغاية المترتبة على معدنه  
الخواص المعادة الاحتراز عن الخطا في المنطق لمعنى الحال  
بالنسبة الى الخواص المعادة لا مطلقا ويرد على الوجه ان  
يحدد حرمه السان للمعاني لا يوجد عدم سائر الاحتراز عليه  
وكذا الحال في محدد كون الاحتراز موقوف على معدنه لا يرد  
**قوله** رعا كان كلمة له بها للمعنى او للتكثير ولا يظهر انه للتعليل  
على سبيل التنزل ومجازية الطبع كما ان حوله اذن من هذه القبيل

بعض

بعض نوسم الدلالة على المقصود لكن الدلالة على غيره اقوى في  
**الجملة قوله** وكبرى العباس معدونه اما ان يركب ذلك حتى يكون  
العباس اقتراسا مكرما من شططيتين واما جعله استثناء و وضع  
منه المعدوم كما هو الثاني في كلمة لما فانا لتبوء الخواص لتبوء  
الشرط فان مولد اثرتنا سال للنبوة على وجه اللزوم وترتيب اثار  
التاخير على مناسبتهم اشهدوا ظهور من قرنه على الخواص **قوله** اذ  
لا اسمه سبغ ان يحل على ان الاسم التي بدون العاد واداء المعاني  
لا يقع حوائله والا فلا يصح من وقوعها في حوائله وكان اعتبار  
وكذا المعنى في الكلام معونه المقام اعلم انه ذهب الجليل الى  
انه لا في مولد الاجرم وقد لما هو تقيض فاعدا من المعاني من  
الكلام السابق وسماه الى انها رائدة وعلى المراد من جرم فعل  
ماض فعلي حتى على ان يكون فاعله ما بعده او كسبه على ان  
فاعله ضمير السابق وتقول فاعله محذوران يكون حرمهما حوا  
لما فاعله ما يدل عليه سوق الكلام من استحسان ما حرم السان  
واثرتنا يدل على الضمير او هو الفاعل سرمد العلى من قوله المصداق  
وانه حرم بلورم الاعتشاف على حدس المذنبين في المقام فلما  
احتمار مذهب سرمد قول العزاد ويؤيده ايضا انه وقع في كلام العبد  
لا حرم بضم الحم وسكن الراء في قوله قدس سرمد فصار لمعنى  
جعا اشارته الى انه لاحاحه على مولد العزاد الى ان يتكلم وقال  
في معنى الكلام لا بد من انما اثرتنا الا انه ذكر قدس سرمد في شرح







نَهَائِلُ الْعِظَمَاءِ وَالْمُفِطَمَاءِ وَالْمَطَالِقَةِ